(القرار رقم ١٥٩٢ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٤٣/ض) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٨/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ , وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٩) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المبالغ المدفوعة من المكلف للجهة غير المقيمة (شركة ب) خلال عام ١٩٩٢م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٥هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٣٩) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من ج برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ بمبلغ (٧٣٥,٣٠٨) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الضريبة على الجهة غير المقيمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) برفض اعتراض الشركة على فرض الضريبية على شركة ب عن عقدها الخاص بتوريد وتسليم وإمداد وتوفير واختبار الأعمال الخشبية وضمانها، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه وقع عقدًا مع شركة ب خارج المملكة , وقامت المصلحة بإخضاع أجور الشحن والنقل والتسليم البالغة (٣،٤٥٠،٠٠٠) ريالا للضريبة , كما قامت بإخضاع أجور التركيب البالغة (٦,٥٢٤,٠٠٤) ريالا للضريبة.

ولا يوجد لشركة ب وكيل داخل المملكة , ولم تزاول شركة ب أي أعمال داخل المملكة , حيث تم التفريغ بواسطة عمالة محلية وليس لشركة ب علاقة بهذا الأمر لا من قريب ولا من بعيد , كما أن الشحن والتأمين جزء لا يتجزأ من قيمة البضاعة ولا يمكن

فصلهما عن بعضهما البعض بأي طريقة , ومن غير المعقول إسناد تركيب الأشياء البسيطة الموضحة في الجدول التالي إلى شركة أجنبية لتقوم بعملية التركيب:

البيـــــــــــــــــــــــان	سعر الوحدة	العدد	القيمة
الرواشين	٥,٢٥٠	٢٨٣	١,٤٨٥,٧٥٠
الأبواب الداخلية والخارجية	٢٠٠	٧,٢١٩	١,٤٤٣,٨٠٠
أبواب مناور	١٣٥	٣,٢٣٧	٤٣٦,٩٩٥
وحدات مطابخ	١٥٠	١,٥٥٥	٢٣٣,٢٥٠
مطابخ بالجدران	٣٠٠	٢,٣٦٢	٧٠٨,٦٠٠
مشربيات	٦٠٠	٩٣	٥٥,٨٠٠
شبابيك زخرفية	٩٠٠	١,٨٠٠	١,٦٢٠,٠٠٠
الوزرات	١٠	١٧,٩٥٠	١٧٩,٥٠٠
الدرابزين	٢٠	١,٤٦٢	٢٩,٢٤٠
القواطع	٣٤٥	٩٥٦	٣٢٩,٨٢٠

وأضاف المكلف أن الفقرة رقم (١) من المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٨٩هـ تنص على أنه "لا يخضع لضريبة الدخل أرباح عمليات التوريد فقط وعمليات التوريد والتسليم في المملكة سواء التي يتم التعاقد عليها خارج أو داخل المملكة نظرًا لعدم ممارسة الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها لأي عمل مما يتضمنه العقد ضمن حدود المملكة".

وحيث إن شركة ب لم تزاول العمل داخل المملكة مما ينتفي معه واقعة الممارسة داخل المملكة , لذا يطلب المكلف عدم فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت باحتساب ضريبة على المبالغ المدفوعة إلى الشركة غير المقيمة استنادًا إلى المنشور رقم (٢) لعام ١٣٨٩هـ الصادر بناءً على خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٩٠٦) بتاريخ ١٣٨٩/١/١٥هـ الفقرة (ب) والتي نصت على أن "العقود التي تتضمن توريد وتركيب وتشغيل أو صيانة يخضع صافي أرباحها للضريبة , وعلى الشركة أو المؤسسة المتعاقدة على انجاز هذه الأعمال أن تقدم إلى المصلحة حساباتها عن أعمالها بحيث توضح فيها قيمة المواد المستوردة بالتفصيل وتكاليف شحنها ومصاريف التأمين وغير ذلك من المصروفات الأخرى بالتفصيل لتحقيق الضريبة عن أعمالها داخل المملكة واقتضائها في مواعيدها المحددة بالنظام".

وحيث إن المكلف قد أتفق مع شركة ب حسب ما جاء في محضر الاجتماع على أن قيمة أجور الشحن ومصاريف التخليص والنقل حتى التسليم بموقع المشروع ..... تبلغ (٣,٤٥٠,٠٠٠) ريال , وأن قيمة أجور التركيب بموقع المشروع والتأمين على

البضاعة حتى موقع المشروع تبلغ (٦,٥٢٤,٠٠٤) ريال , لذا ترى المصلحة فرض ضريبة على الأعمال التي تم إنجازها داخل المملكة وهي أجور الشحن والنقل والتركيب بموقع المشروع البالغة (٩,٩٧٤,٠٠٤) ريال.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة (شركة ب)، في حين ترى المصلحة فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة مقابل أجور الشحن والنقل والتركيب، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على محضر الاجتماع الذي تم بين المكلف والجهة غير المقيمة (شركة ب) بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٦م تبين أن قيمة أجور الشحن ومصاريف التخليص والنقل حتى التسليم بموقع المشروع ..... تبلغ (٣,٤٥٠,٠٠٠) ريال , وأن قيمة أجور التركيب بموقع المشروع ..... تبلغ (٦,٥٢٤,٠٠٤) ريال.

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (٢١٧٩/٤) وتاريخ ١٤١١/٣/٢٦هـ تبين أنه ورد فيه ما نصه "ثالثا: ١- إذا لم يقدم المكلف إلى مصلحة الزكاة والدخل حساباته النظامية المعتمدة... تقوم المصلحة بإنذاره كتابيًا وفقًا لتعميمها رقم (٢/٤٢٧٢) في ١٣٩٧/٦/٢٧هـ ويعطى لذلك مهلة لا تتجاوز شهرًا لتقديم ما لديه من حسابات نظامية، فإن قدمها تم تحقيق الضريبة عليه من واقعها...، أما إذا لم يستطع تقديمها وتعذر عليه ذلك فإنه يتم ربط الضريبة عن عمليات التوريد على النحو الآتي:

أ- إذا كانت قيمة المواد الموردة قد وردت في عقد التوريد بصورة محددة ومستقلة عن قيمة الأعمال التي تم إنجازها داخل المملكة، ففي هذه الحالة يتم ربط الضريبة وفقًا لقاعدة التقدير الجزافي على تلك الأعمال التي تمت داخل المملكة بواقع ١٥% من قيمتها كأرباح تقديرية خاضعة للضريبة".

وتطبيقًا للقرار الوزاري المذكور أعلاه ترى اللجنة أن أجور الشحن والنقل تعد أعمالا منفذة خارج المملكة غير خاضعة للضريبة حتى وإن صاحبها تسليم المواد الموردة داخل المملكة , في حين ترى اللجنة أن أجور التركيب بموقع المشروع تعد أعمالا منفذة داخل المملكة خاضعة للضريبة , وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة مقابل أجور الشحن والنقل البالغة (٣,٤٥٠,٠٠٠) ريال , وترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة مقابل أجور التركيب بموقع المشروع البالغة (٦,٥٢٤,٠٠٤) ريال.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٣٩) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة مقابل أجور الشحن والنقل البالغة (٣,٤٥٠,٠٠٠) ريال , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة للجهة غير المقيمة مقابل أجور التركيب بموقع المشروع البالغة (٦,٥٢٤,٠٠٤) ريال , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،